ومحمد يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بعض مشايخنا كذا ذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد
حسام الدين عن المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على
النتاج او على وجه من الوجوه تكون البينة حجة على المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هل لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع بجعلها الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد صدر الاسلام
برهان الدين ما يدل على ان شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكتب الكتب
كما كتب شمس الائمة ابقى على الكتاب دون التمهيد ما ورد كما الامام الاجل برهان الدين
الكبير البخاري الى الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا
بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه في الثالث عشر من العمادية المستحق عليه البينة اذا اراد ان يرجع
على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع ونحوه
فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الحادي عشر والمستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان
هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي
وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة عليه تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان غاب

وان لم يكن بايع المدعى المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان
صاحب اليد كان هو على البايع الاول فكانت بينته اولى عمادية في العدد الخامس عشر ج استحق
بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما فيه حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك
لا يرجع على بايعه بالثمن قسمة في فتح القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع
بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم
شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بحكم فلا يحل له الثمن
اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه
انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن
على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البايع تلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري
للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن
فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل
البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري
خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق فافهم قرب باب

Copyright © King Saud University